

الفروق

الأولاد والأروش والقبض وجد الآن فصار الوطاء في ملك نفسه فلا يغرم شيئا .
ووجه آخر أن حكم ملكه باق فيها في الكتابة الفاسدة بدليل جواز عتقه وتديره وبقاء حكم ملكه بعد الكتابة لا يمنع وجوب العقر كالكتابة الصحيحة .
وليس كذلك في البيع لأنه بقي على حكم ملكه وبقاء حكم ملكه يمنع وجوب العقر كما لو اشترى شراء فاسدا وقبضها فوطئها فإنه لا يجب العقر إذا ردها إلى البائع في إحدى الروايتين كذلك هذا .

277 - المولى إذا وطء المكاتبه كتابة صحيحة أو فاسدة وجب العقر والبائع إذا وطء الجارية المبيعة لا يلزمه العقر عند أبي حنيفة .
والفرق أنه أوجب لها البضع بعقد الكتابة فإذا وطئها صار مرتجعا ما أوجبه بعقده فغرم كما لو استرد بعض المبيع .
وفي البيع لا يقع العقد على منافع البضع وإنما دخل فيه تبعا وإذا لم يرتجع ما أوجبه العقد لم يغرم ولأن الكتابة قد تمت فقد ارتجع المعقود بعد تمامه والبيع لا يتم إلا بالتسليم فقد استوفى الوطاء قبل تمامه فلا يغرم